SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.25 NO. 1 2026
DOI: 10.51984/3Q3HE422

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

السياسة الجنائية في حماية العرض في قانون العقوبات الليبي - دراسة تحليلية نقدية في ضوء تطور القيم الجنائية والاجتماعية

يوزار أبوسيف

كلية القانون، جامعة سبها، سبها، ليبيا

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية نقدية للسياسة الجنائية الليبية في مجال حماية العرض والشرف، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات الليبي، ولا سيما المواد (375، 420 مكرر، 424)، في ضوء تطور القيم الجنائية والاجتماعية المعاصرة. ويهدف البحث إلى الكشف عن مدى انسجام هذه النصوص مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، وعلى رأسها حماية الحق في الحياة، والمساواة أمام القانون، وعدم الإفلات من العقاب. ويبرز البحث التناقض القائم بين الإرث التشريعي التقليدي، الذي يغلب اعتبارات الشرف والستر الاجتماعي، وبين متطلبات حماية الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية. وقد أظهر التحليل أن عذر الاستفزاز في جريمة القتل حفظا للعرض عند المفاجئة بالزنا المنصوص عليه في المادة (375) يكرس مفهوم العدالة الخاصة ويظهر تمييزا ضد المرأة، بينما المادة (420 مكرر) التي تجرم التعرض للانثى وخدش الحياء تعاني من ضيق نطاق الحماية وضعف التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما كشف البحث أن نظام وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة في حال زواج الجاني من المجني عليها في المادة (424) يمثل مدخلا للإفلات من العقاب، ويفتقر إلى ضمانات إجرائية تحمي رضا المجني عليها والحق العام. ويخلص البحث إلى ضرورة إجراء مراجعة تشريعية شاملة لهذه النصوص، بما يحقق التوازن بين القيم الاجتماعية وحماية الحقوق الأساسية، ويضمن سياسة جنائية عادلة ومتوافقة مع التطورات الحقوقية المعاصرة. كما يقدم البحث مجموعة من التوصيات الإصلاحية التي تشمل الإلغاء أو التعديل الجذري لبعض النصوص، وتوسيع نطاق الحماية الجنائية، وتعزيز الرقابة القضائية. نأمل أن تسهم هذه الدراسة في فتح نقاش قانوني ومجتمعي جاد حول تحديث التشريع الليبي بما يضمن حماية الضحايا، تكريس المساواة، وتحقيق العدالة الجنائية الفعالة في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

الإفلات من العقاب.
جرائم العرض والشرف،
السياسة الجنائية،
العدالة الجنائية،
المساواة أمام القانون،

Criminal Policy in the Protection of Honor in the Libyan Penal Code: A Critical Analytical Study in Light of the Development of Criminal and Social Values

Yuzar Abu Seif

Faculty of Law, Sebha University, Sebha, Libya

A B S T R A C T

This research examines the criminal protection of honor and chastity under the Libyan Penal Code through a critical and analytical study of Articles (375), (420 bis), and (424). The study is based on the premise that, although the protection of honor represents a legitimate social value, the current legislative framework reflects a traditional approach that no longer aligns with contemporary principles of criminal justice, equality before the law, and the protection of human dignity. The research demonstrates that Article (375), which grants a mitigating excuse for killing committed under the pretext of defending honor, undermines the fundamental right to life and institutionalizes gender-based discrimination by granting unjustified privileges to male offenders. Article (420 bis), despite its importance in combating sexual harassment, suffers from vague wording, limited scope, and inadequate penalties, and fails to address modern forms of harassment, particularly those occurring in digital environments. Article (424), which allows the suspension of criminal proceedings or the execution of punishment upon marriage between the offender and the victim, represents one of the most controversial provisions, as it opens the door to impunity under the guise

Keywords:

Criminal Policy
Crimes of Honor and Chastity
Criminal Justice
Equality before the Law
Impunity

*Corresponding author:
E-mail addresses: yuz.abuseif@sebhau.edu.ly

Article History : Received 25 January 2026 - Received in revised form 21 May 2026 - Accepted 01 June 2026

of social concealment and fails to ensure the free and genuine consent of the victim. The study concludes that these provisions suffer from structural and procedural deficiencies that weaken criminal protection, legitimize discrimination, and create avenues for evading punishment. Accordingly, the research calls for a comprehensive legislative reform that aligns Libyan criminal policy with modern legal standards, prioritizes individual dignity and equality, and ensures effective protection of victims without compromising the principles of criminal justice.

1. المقدمة

حماية العرض والشرف تعتبر من أهم مجالات التدخل الجنائي، لما تمثله من ارتباط وثيق بمنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية، وتأثير مباشر على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1]. وقد أولى المشرع الليبي هذه الحماية عناية خاصة منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1953، من خلال تجريم أفعال معينة، وإقرار أعذار قانونية، وتنظيم تدابير إجرائية تعكس التصورات الاجتماعية السائدة آنذاك، التي كانت تغلب مفهوم الشرف بوصفه قيمة جماعية على بعض الحقوق الفردية[2].

وقد تأثر هذا التوجه بالسياق الاجتماعي والثقافي آنذاك، وبالتشريعات المقارنة ذات الخلفية اللاتينية وبالأخص القانون الإيطالي الأصل التاريخي للنصوص ذات الصلة بالعرض والشرف[3] ، فضلا عن التطورات اللاحقة التي شهدها النظام القانوني الليبي، لا سيما مع إدخال بعض القواعد المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية خلال سبعينيات القرن الماضي، في سياق السعي إلى مواءمة النصوص الوضعية مع الخصوصية الدينية والاجتماعية للمجتمع الليبي[4].

غير أن تطور القيم الجنائية والاجتماعية، وتصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان، ومبادئ دولة القانون، أفرز واقعا قانونيا جديدا كشف عن وجود فجوة بين بعض النصوص الجنائية الليبية ومقتضيات العدالة الجنائية الحديثة. فقد أصبحت بعض الأحكام، رغم مشروعيتها التاريخية، محل انتقاد فقهي وقضائي لما تنطوي عليه من تمييز، أو إضعاف للحماية الجنائية، أو فتح منافذ للإفلات من العقاب[5].

إن صيانة العرض لا ينبغي أن تفهم بوصفها مجرد تشديد في التجريم أو توسع في العقاب، بل تقتضي بالضرورة ضمان عدم توظيف النصوص الجنائية ذاتها كأداة لانتهاك حقوق أسمى، أو كوسيلة لتكريس تمييز تشريعي قائم على النوع الاجتماعي، أو لتبرير العنف الفردي خارج إطار القضاء تحت ذرائع أخلاقية أو اجتماعية[6]. فالتشريع الجنائي، في جوهره، لا يقاس فقط بمدى صرامته في حماية القيم، بل بقدرته على تحقيق توازن دقيق بين حماية النظام الاجتماعي من جهة، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة السياسة الجنائية الليبية في مجال حماية العرض والشرف دراسة تحليلية نقدية، من خلال تحليل النصوص محل الدراسة، وبيان مدى توافقها مع تطور القيم الجنائية والاجتماعية المعاصرة، والكشف عن أوجه القصور التشريعي، وصولا إلى اقتراح معالجات قانونية تحقق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

2. إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى قدرة السياسة الجنائية الليبية الحالية على تحقيق حماية متوازنة وعادلة للعرض والشرف في ظل تطور القيم الجنائية والاجتماعية المعاصرة. وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة البحثية، من أبرزها:

إلى أي مدى تعكس النصوص الجنائية الليبية المتعلقة بجرائم العرض والشرف فلسفة جنائية حديثة تراعي مبادئ حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون؟

هل يشكل عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (375) مساسا بالحق في الحياة وإضعافا لمبدأ احتكار الدولة للعقاب؟

هل تنطوي النصوص الجنائية المتعلقة بحماية العرض في نص المادة (375) و(420 مكرر) على تمييز قائم على النوع الاجتماعي، وما أثر ذلك على مبدأ المساواة في الحماية الجنائية؟

هل يسهم نظام وقف الإجراءات الجنائية بالزواج المنصوص عليه في المادة (424) في تحقيق الحماية الاجتماعية للمجني عليها، أم أنه يفتح الباب للإفلات من العقاب وضياع الحق العام؟

هل تواكب المادة (420 مكرر) التطورات المعاصرة في صور الاعتداء على الحياء، أم تعاني من قصور تشريعي يحد من فعاليتها؟

3. المواد وطرق العمل

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي في دراسة نصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بجرائم العرض والشرف، وذلك من خلال تحليل بنيتها التشريعية، واستجلاء فلسفتها الجنائية، وتقييم آثارها العملية على حماية الحقوق الأساسية والعدالة الجنائية. كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك بالإشارة إلى بعض الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية، بهدف إبراز آفاق الإصلاح التشريعي الممكنة.

وقد استندت الدراسة إلى مجموعة من المصادر، شملت النصوص القانونية الليبية، وآراء الفقه الجنائي العربي، والدراسات الأكاديمية ذات الصلة بالسياسة الجنائية وجرائم العرض والشرف. كما تم التركيز على التحليل النوعي للنصوص والاجتهادات الفقهية وربطها بالسياق الاجتماعي والحقوقي المعاصر.

4. النتائج والمناقشة

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج التي كشفت عن وجود قصور تشريعي واضح في تنظيم جرائم العرض والشرف في قانون العقوبات الليبي. فقد تبين أن عذر الاستفزاز والقتل بسبب الشرف المنصوص عليه في المادة (375) يشكل خروجا على مبدأ حماية الحق في الحياة، ويكرس مفهوم العدالة الخاصة، فضلا عن تمييزه القائم على النوع الاجتماعي[7]. كما أظهرت الدراسة أن المادة (420 مكرر) التي تحمي حياء الانثى تعاني من ضيق نطاق الحماية وضعف التناسب بين الجريمة والعقوبة، مما يحد من فعاليتها الردعية[8]. أما المادة (424)، فقد كشف التحليل أن نظام وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة بالزواج من المعتدى عليها يغلب الاعتبارات الاجتماعية على مقتضيات العدالة الجنائية، ويفتح الباب للإفلات من العقاب، مع افتراض رضا غير مضمون من جانب المجني عليها في ظل ضغوط اجتماعية قوية[9].

وقد نوقشت هذه النتائج في ضوء آراء الفقه الجنائي الحديث والاتجاهات

التشريعية المقارنة، بما يؤكد الحاجة إلى مراجعة تشريعية شاملة تضمن حماية فعالة للضحايا وصيانة الحق العام.

5. خطة البحث

اعتمدنا في كتابة هذا الباحث على الخطة الثنائية، فقسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: إشكاليات الحماية الجنائية والتمييز في نصوص العرض والشرف.

المبحث الثاني: إشكاليات وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة بالزواج في جرائم العرض والشرف.

يتبعه تقسيم داخلي يقوم على مطلبين لكل مبحث، وفرعين لكل مطلب، وأولا وثانيا لكل فرع.

المبحث الأول: إشكاليات الحماية الجنائية والتمييز في نصوص العرض والشرف

أن السياسة الجنائية الليبية في مجال حماية العرض والشرف، رغم تعدد النصوص، لا تزال تتأثر بمفاهيم اجتماعية وتقاليد تاريخية قد لا تتوافق مع معايير العدالة الجنائية الحديثة، بما في ذلك مبادئ حماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

لقد حاول المشرع الليبي، عبر النصوص الجنائية المتعلقة بالعرض، تحقيق توازن بين القيم الاجتماعية التقليدية والاعتبارات الجنائية، إلا أن هذه المحاولات ظلت محدودة التأثير، ومثيرة للتساؤلات حول مدى انسجامها مع التطورات القانونية والحقوقية المعاصرة. إن النصوص محل الدراسة، وفي مقدمتها المادة 375 المتعلقة بعذر الاستفزاز في جريمة القتل حفظا للعرض والمادة 420 مكرر المتعلقة بخدش الحياء والتحرش الجنسي، تعكس في جوهرها رؤية تقليدية ترتبط بالمجتمع الليبي في فترة صدورها، حيث كانت حماية الشرف والعرض تعتبر من الأولويات المجتمعية التي قد تطغى على الاعتبارات الفردية كالحق في الحياة أو المساواة أمام القانون.

إن تناول هذين النصين يسهم في فهم تحديات التطبيق القضائي والفقهي، كما يسمح بتسليط الضوء على الثغرات العملية والنظرية التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الشاملة.

بناء عليه سنسعى في هذا المبحث الى تحليل نص المادة 375 والمتعلقة بعذر الاستفزاز في جريمة القتل حفظا للعرض، لفهم فلسفة النص، شروط تطبيقه، وأثره على الحق في الحياة والمساواة بين الجنسين (المطلب الأول).

ومن ثم دراسة المادة 420 مكرر والمتعلقة بجريمة التعرض للأنثى وخدش الحياء، لفحص مدى كفاية الحماية الجنائية المقصودة، وقصور الصياغة التشريعية في مواجهة التطورات الاجتماعية، ومدى شمولية النص لجميع الفئات المستهدفة (المطلب الثاني). محاولين كشف أوجه القصور التشريعي في نصوص حماية العرض والشرف.

المطلب الأول: عذر الاستفزاز في جريمة القتل حفظا للعرض (المادة 375 من قانون العقوبات الليبي)

مادة (375) المعنونة ب *(القتل أو الإيذاء حفظ للعرض)*، تنص على انه: *(من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للإعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس. وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف)*[10].

المادة (375) من قانون العقوبات الليبي تنص على تخفيف العقوبة عمن يفاجأ بمشاهدة زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع، فيقدم على قتلها أو قتل شريكها في الحال، بدعوى رد الاعتداء الماس بالشرف. هذا النص يعتبر خروجا استثنائيا على القواعد العامة لجريمة القتل العمد، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالحق في الحياة[11].

كما يعكس هذا النص تأثر المشرع الليبي بمفاهيم اجتماعية تقليدية تغلب حماية الشرف والعرض على اعتبارات العدالة الجنائية، التي تقوم على احتكار الدولة لسلطة العقاب وحماية الحقوق الأساسية دون تمييز[12].

وقد استند الفقه في تبرير هذا العذر إلى أساس نفسي، يتمثل في حالة الغضب الشديد الناتجة عن المفاجأة، معتبرا أن ضعف الإرادة المؤقت يبرر النزول بالعقوبة دون إباحة الفعل[13].

غير أن الاستفادة من هذا العذر مشروطة بتوافر عناصر دقيقة، أبرزها المفاجأة الحقيقية، وحالة التلبس، ووقوع القتل فورا دون تراخ زمني، إضافة إلى صفة الجاني المحددة حصرا في النص[14]. ورغم ذلك، تعرضت المادة (375) لانتقادات حادة بسبب غموض بعض مفاهيمها، وطابعها التمييزي الذي يقصر العذر على الجاني الذكر، فضلا عن تعارضها مع الاتجاهات الجنائية المعاصرة الرافضة لتبرير العنف بدوافع أخلاقية أو اجتماعية[15].

وعليه، يتناول هذا المطلب عذر الاستفزاز بالتحليل النقدي، من حيث أساسه التشريعي وشروط تطبيقه ومدى انسجامه مع حماية الحق في الحياة (الفرع الأول)، والكشف عن أوجه التميز التي ينطوي عليها والحاجة إلى إعادة النظر فيه تشريعيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عذر الاستفزاز بين حماية الحق في الحياة ومفهوم التلبس ونقد العدالة الخاصة

أولا: الأساس التشريعي والفقهي لعذر الاستفزاز وحدود مفهومي المفاجأة والتلبس

تنص المادة (375) من قانون العقوبات الليبي على منح عذر قانوني مخفف لمن فاجأ زوجته أو إحدى قريباته في حالة تلبس بالزنا فقتلها هي أو قتل شريكها او هما معا في الحال. ويعد هذا النص امتدادا لاتجاه تشريعي تقليدي تأثر بالقانون الجنائي الإيطالي، الذي قام على فكرة مراعاة الحالة النفسية الاستثنائية التي تطرأ على الجاني نتيجة الصدمة المفاجئة بمشهد يمس شرفه مساسا مباشرا[16]. وقد ذهب الفقه التقليدي إلى أن هذه المفاجأة تحدث في نفس الجاني اضطرابا وجدانيا حادا وثورة غضب آنية تفقده السيطرة الكاملة على إرادته، الأمر الذي يبرر – في نظر المشرع – تخفيف العقوبة دون الوصول إلى حد إباحة الفعل أو تبريره قانونا[17].

فعذر الاستفزاز لا يعد إنكارا لعدم مشروعية القتل، وإنما هو تقدير تشريعي لضعف الإرادة المؤقت الناتج عن الانفعال المفاجئ، وهو ضعف لا يبلغ حد انعدام الإدراك أو المسؤولية الجنائية، وإنما ينزل بالفعل من مرتبة القتل العمد المشدد إلى صورة أخف من حيث الجزاء[18]. ومن ثم، فإن فلسفة النص تقوم على محاولة تحقيق توازن دقيق بين حماية الحق في الحياة من جهة، ومراعاة البعد النفسي والاجتماعي للجاني من جهة أخرى.

غير أن هذا التوازن التشريعي ظل مرهونا بتحقق شرطين جوهريين هما: المفاجأة ، والتلبس. فالمفاجأة تفترض أن يقع الفعل دون علم سابق أو توقع،

بحيث لا تتاح للجاني فرصة للتروي أو التفكير الهادئ، أما التلبس فيفترض المعاصرة الزمنية الكاملة بين الفعل الجنسي غير المشروع ومشاهدته، على نحو لا يقبل التأويل أو الشك، او مشاهدتها هي وشريكها في وضع لا يدع مجالا للشك على ارتكابها للفعل[19]. وقد أكد الفقه الجنائي الليبي، أن أي تراخ زمني، أو علم سابق، أو اعتماد على روايات منقولة، ينفي الأساس النفسي للعذر ويعيد الجريمة إلى وصفها الأصلي كقتل عمد مكتمل الأركان[20].

إلا أن المشرع الليبي في نص المادة 375، على الرغم من خطورة الآثار المترتبة على هذا العذر، لم يضع تعريفا دقيقا لمفهومي المفاجأة والتلبس، واكتفى بصياغة عامة تركت أمر تحديد مضمونهما لاجتهاد القضاء. وهذا ما دعى القضاة بالرجوع للقواعد العامة وبالأخص نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المعنونة *(تعريف التلبس)*، لتحديد معنى التلبس *(تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة)*.

ثانيًا: نقد عذر الاستفزاز في ضوء الحق في الحياة ورفض منطق العدالة الخاصة

يثير عذر الاستفزاز، بصيغته الحالية في المادة (375)، إشكالية جوهرية تتعلق بمدى توافقه مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ قدسية الحق في الحياة[21] واحتكار الدولة لسلطة العقاب. فالحق في الحياة يعد الأساس الذي تقوم عليه سائر الحقوق والحريات، ولا يجوز المساس به إلا وفق ضمانات المحاكمة العادلة وتحت إشراف القضاء، بوصفه الممثل الشرعي الوحيد لإرادة المجتمع في العقاب[22].

وقد اتفق فقهاء الشريعة على عدم جواز القتل في هذه الحالة الا تحت تغيير المنكر، فليس للزوج القتل وإقامة الحد الشرعي لأن تطبيق الحدود من صلاحية ولي الامر[23].

وفي هذا الإطار، يرى جانب معتبر من الفقه الجنائي الحديث أن النص محل الدراسة يكرس، ولو بصورة غير مباشرة، مفهوم العدالة الخاصة، حيث يمنح الفرد سلطة تنفيذ العقوبة بنفسه فور وقوع الفعل الذي يراه ماسا بشرفه. فهذا النهج يمثل افتئاتا صارخا على سلطة الدولة، ويحول الفرد من شخص خاضع للقانون إلى قاض ومنفذ للعقاب في آن واحد، بما يقوض مفهوم دولة القانون ويضعف هيبة القضاء[24].

ففي مثل هذه الحالات، تحرم الضحية من أبسط ضمانات العدالة الجنائية، وعلى رأسها حق الدفاع عن النفس وحق إثبات البراءة، فيتحول القتل إلى صورة من صور الإعدام خارج نطاق القضاء[25].

ومن منظور السياسة الجنائية المعاصرة، لا يمكن القبول بالمفاضلة بين الشرف بوصفه قيمة معنوية نسبية متغيرة، والحياة بوصفها حقيقة بيولوجية مطلقة. فالتشريع الجنائي لا يقاس بمدى استجابته للانفعالات الاجتماعية الآنية، وإنما بقدرته على ضبط هذه الانفعالات ضمن إطار قانوني يحمي الحقوق الأساسية ويمنع العنف الفردي. ومن ثم، فإن الإبقاء على عذر الاستفزاز بصيغته الحالية يؤدي عمليا إلى إضعاف الردع العام، وتشجيع ثقافة الأخذ بالثأر، وتقويض الثقة في العدالة الجنائية، وهو ما يتعارض مع الاتجاهات الحديثة التي تميل إلى إلغاء هذا العذر أو تقييده على نحو بالغ الصرامة[26].

الفرع الثاني: التمييز في نطاق الحماية الجنائية و أثره على مبدأ المساواة

أولًا: مظاهر التمييز الجنائي القائم على النوع الاجتماعي

المادة (375) من قانون العقوبات الليبي تعتبر مثالا واضحا على تكريس تمييز جنائي صريح قائم على النوع الاجتماعي، إذ حصرت الاستفادة من عذر الاستفزاز في فئة محددة هي، فئة الرجال، وهم الزوج، الأب، الابن، الأخ، دون أن تمتد هذه الحماية إلى المرأة، ولو كانت في مركز قانوني مماثل. ويكشف هذا الحصر عن تصور تشريعي تقليدي ينظر إلى الرجل بوصفه الحارس الطبيعي للشرف العائلي، بينما تختزل المرأة في كونها محلا للشرف أو مصدرا للعار، لا فاعلا متساويا في الحقوق والانفعالات الإنسانية[27].

ويلاحظ أن المشرع لم يستند في هذا التمييز إلى أساس علمي أو نفسي موضوعي، بل إلى اعتبارات اجتماعية وثقافية سائدة وقت وضع النص. فإذا كانت الحكمة التشريعية المعلنة لعذر الاستفزاز تقوم على مراعاة حالة الغضب الشديد والاضطراب النفسي الناتج عن المفاجأة، فإن هذه الحالة لا تنحصر بطبيعتها في الرجل دون المرأة. فالمفاجأة بواقعة تمس الرابطة الزوجية أو الكرامة الشخصية تحدث ذات الصدمة النفسية والذهول العصبي لدى الزوجة كما لدى الزوج[28]. أن حرمان المرأة من هذا العذر رغم تحقق علته لديها يمثل إخلالا صارخا بمبدأ المساواة أمام القانون[29].

فهذا التوجه التشريعي الذي يربط مفهوم الشرف بسلوك المرأة وحدها، ويخفف من مسؤولية الرجل باعتباره المدافع عن هذا الشرف، في حين يغفل تماما أن الاعتداء على الرابطة الزوجية أو الأسرية من جانب الرجل يعد، من الناحية القيمية والأخلاقية، مساسا بذات المقدار[30]. ويؤدي هذا التصور إلى تحويل النص الجنائي من أداة لحماية القيم الاجتماعية إلى وسيلة لإعادة إنتاج هيمنة اجتماعية معينة، تتعارض مع جوهر العدالة الجنائية.

ويترتب على هذا التمييز أن المرأة، إذا فاجأت زوجها في حالة تلبس بالزنا وقتلته تحت تأثير الصدمة ذاتها، تحاكم بجريمة قتل عمد كاملة الأركان، دون أن يتاح لها التذرع بعذر الاستفزاز، وهو ما يخلق ازدواجية غير مبررة في المعاملة الجنائية لمراكز قانونية متماثلة. أن هذا التفاوت في الحماية لا يمكن تبريره بمنطق السياسة الجنائية الحديثة، التي تقوم على التجريد والمساواة، لا على التفرقة القائمة على الجنس[31].

ثانيًا: أثر التمييز التشريعي على مبدأ المساواة والعدالة الجنائية

يمثل التمييز الذي تنطوي عليه المادة (375) مساسا مباشرا بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي يعد من المبادئ الدستورية العامة[32]. فمبدأ المساواة يقتضي إخضاع المراكز القانونية المتماثلة لذات القواعد القانونية، وعدم التفرقة بينها إلا لسبب موضوعي مشروع.

ولا يقف أثر هذا التمييز عند حدود الإخلال بالمساواة الشكلية، بل يمتد ليؤثر سلبا على الحماية الجنائية المقررة للمرأة. إذ يسهم النص، بصيغته الحالية، في إضفاء مشروعية ضمنية على العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الشرف خارج رقابة القضاء وسلطة الدولة، تحت غطاء اجتماعي يجد في النص القانوني سندا غير مباشر[33]. ويؤدي ذلك إلى تقويض الثقة في النظام الجنائي، وإضعاف الردع العام، وتحويل العدالة من وظيفة سيادية للدولة إلى ممارسة فردية تحكمها الانفعالات.

وفي هذا السياق، يشير الفقه المقارن إلى أن التشريعات الجنائية الحديثة اتجهت إما إلى إلغاء الأعذار المبنية على اعتبارات الشرف كليا[34] ، أو إلى إعادة صياغتها بصيغة محايدة جنسيا، تخضع الاستفادة منها لشروط موضوعية صارمة، دون تمييز بين رجل وامرأة[35].

يتضح مما سبق أن عذر الاستفزاز الوارد في المادة (375) من قانون العقوبات الليبي يمثل خروجا على القواعد العامة في حماية الحق في الحياة، ويكرس

تمييزا جنائيا قائما على النوع الاجتماعي، فضلا عن إسهامه في إضعاف مبدأ احتكار الدولة لسلطة العقاب. ومن ثم، فإن هذا النص بصيغته الحالية لا ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيه تشريعيا، إما إلغاء عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (375)، أو إعادة تنظيمه كظرف قضائي تقديري عام، لا يقوم على النوع الاجتماعي، يخضع لتقدير القاضي وفق ضوابط دقيقة، بما يمنع تحوله إلى أداة للإفلات من العقاب أو لتكريس التمييز.

المطلب الثاني: جريمة التعرض للأنثى وخدش الحياء (المادة 420 مكرر من قانون العقوبات الليبي)

مادة 420 مكرر تنص على انه *(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها)[36].*

تمثل جريمة التعرض للأنثى وخدش الحياء إحدى صور الحماية الجنائية للعرض والكرامة نص عليها المشرع الليبي في المادة 420 مكرر من قانون العقوبات لمواجهة الأفعال التي تمس كرامة المرأة وسلامتها المعنوية، دون أن تصل إلى مرتبة الجرائم الجنسية التقليدية.

إلا أن هذا التدخل التشريعي يثير إشكالات متعددة: تتمثل في بيان فلسفة التجريم ومدى توافقها مع حماية الحياء الشخصي والاجتماعي، ومدى كفاية العقوبات المقررة (الفرع الأول)، وأخيرا أثر النص على مبدأ المساواة في الحماية الجنائية، خاصة تجاه الذكور والقصر الذين يواجهون أفعالا مماثلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فلسفة الحياء الموضوعي وإشكالية التناسب بين الجريمة والعقوبة

أولًا: مفهوم الحياء في التشريع الجنائي وأهمية الحماية

تهدف المادة 420 مكرر إلى حماية الأنثى من أي تعرض في مكان عام من شأنه خدش حيائها بالقول أو الفعل أو الإشارة. ويقوم هذا النص على فكرة الحياء باعتباره قيمة اجتماعية وأخلاقية، مرتبطة بحق الفرد في الأمن النفسي والاجتماعي، وحق المجتمع في الحفاظ على النظام العام.

لكن مفهوم خدش الحياء ظل نسبيا وغير محدد، إذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والمعايير الثقافية[37]، ما يجعل معيار الحياء العام مرنا وغير منضبط عمليا. وقد انتقد توصيف التحرش بوصفه مجرد سلوك غير أخلاقي، معتبرا أن هذا التوصيف يقلل من جسامة الجريمة. لذا يجب اعتباره شكلا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يركز على سلامة الضحية وحقها في حرمة جسدها[38].

تضاف إلى ذلك إشكالية أخرى تتمثل في نظرة المجتمع السلبية للمرأة، فالمجتمع غالبا يلومها، ونتيجة لهذه اللوم والخوف من الوصمة الاجتماعية، تمتنع عن الإبلاغ عن المتحرش فتضيع حقوق الضحية ويظهر ما يعرف بالرقم الأسود في الإحصاءات الجنائية[39].

ثانيًا: التناسب بين الجريمة والعقوبة وضوابط تقديرها

تتجلى إشكالية التناسب في كون العقوبات المقررة لجريمة التحرش لأنثى على وجه يخدش حياءها في كثير من التشريعات، غالبا ما تكون الحبس أو الغرامة[40] ، وفي قانون العقوبات الليبي في مادته 420 مكرر العقوبة هي الحبس من شهر الى ستة اشهر، وهو ما لا يتناسب مع تطور مفاهيم التحرش في المجتمع المعاصر، ولا مع الأثر النفسي العميق الذي يلحق بالضحية. ويؤكد الفقهاء، أن مفهوم الحياء يرتبط أساسا بالحرية الجسدية للضحية، ويجب أن يترجم التشريع في عقوبات تراعي خطورة الأذى النفسي والاجتماعي[41]. لذا يجب أن تكون العقوبة رادعة وذلك بتغليظ عقوبة الحبس القصير، وربط العقوبة بجسامة الفعل، مع التمييز بين التحرش اللفظي العابر والتحرش الفعلي الذي يشمل الاعتراض والملاحقة[42].

وبناء على ما سبق، يتضح أن فلسفة الحماية في المادة 420 مكرر، رغم أهميتها النظرية، تحتاج إلى إعادة صياغة تشريعية تزيد في العقوبة وتربطها بخطورة الفعل، وتضمن حماية فعالة للضحية، بما يحقق التناسب والعدالة الجنائية الحديثة، ويواكب التطورات الاجتماعية المعاصرة.

الفرع الثاني: قصور الصياغة التشريعية وأثره على مبدأ المساواة في الحماية الجنائية

أولًا: نطاق الحماية المحدود و أثره على المساواة

تشكل المادة 420 مكرر نموذجا بارزا على القصور التشريعي في نطاق الحماية الجنائية. فالنص الحالي يقتصر على حماية الأنثى فقط، مما يترك الذكور، بما فيهم القاصرون، عرضة للتعرضات التي قد تخدش حياءهم أو تمس كرامتهم الجسدية والمعنوية دون أن يحظوا بحماية مماثلة.

ويترتب على هذا الحصر آثار عملية بالغة الخطورة، تتمثل في الاخلال بمبدأ المساواة، حيث يخرق هذه النص قاعدة أساسية في العدالة الجنائية، وهي أن القوانين يجب أن تحمي جميع الأفراد المتعرضين لنفس الأفعال، بغض النظر عن الجنس أو العمر. فالمبدأ الدستوري[43] يؤكد أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ويشير الفقه الحديث إلى أن هذا الحصر يحد من فعالية السياسة الجنائية، ويضعف الردع، ويترك الضحايا بدون حماية قانونية.

ففي يومنا المعاصر انقلبت الموازين، فاصبح تحرش النساء بالرجال واقع وظاهرة لا يمكن انكارها[44]. والامر ليس ببدعة ولكن واقع اخبرنا به القران الكريم، يقول تعالي (وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[45].

لذا، توصي الدراسات المعاصرة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الأفراد، بما في ذلك الذكور والقاصرون[46].

ثانيًا: توصيات الإصلاح

كما ذكرنا سابقا، أن المادة 420 مكرر، رغم أهميتها في تعزيز الحماية الجنائية للعرض والحياء، تعاني من قصور في نطاق الحماية، حيث ثم حصرها في الأنثى دون الذكور أو القصر. لذا نوصي بتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس أو العمر، بما يحقق مبدأ المساواة في الحماية الجنائية.

كما ان النص يعاني من قصور في مقدار العقوبة، لذا نوصي كذلك بتشديد العقوبات وبالاخص في حال تكرار الفعل أو استغلال السلطة الوظيفية أو الأسرية، لضمان الردع الفعال. كذلك إدراج تدرج عقابي يربط العقوبة بجسامة الفعل ووسيلته وأثره النفسي على الضحية لضمان التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ومن ثم، يمثل إعادة صياغة المادة مع توسيع نطاق الحماية، وربط العقوبات بجسامة الفعل، خطوة أساسية لمواءمة النص مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة والمساواة في الحماية.

المبحث الثاني: إشكاليات وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة بالزواج في جرائم العرض والشرف

المادة (424) المعنونة (سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة) تنص على انه *(إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق. فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا ايقاف الإجراءات الجنائية أو ايقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين. ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها).*

أن نظام وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة بسبب زواج الجاني من المجني عليها (كما في حالة المواقعة بالقوة-الاغتصاب)، المنصوص عليه في المادة (424) من قانون العقوبات الليبي، يعد من أكثر النظم إثارة للجدل في مجال جرائم العرض والشرف. إذ يجسد هذا النظام تعارضا واضحا بين منطق العدالة الجنائية القائم على الردع وحماية الحق العام، وبين اعتبارات اجتماعية تقليدية تغلب فكرة الستر على مساءلة الجاني ومعاقبته.

ويثير هذا التنظيم التشريعي إشكاليات جوهرية تتصل بمدى انسجامه مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وحماية كرامة المجني عليها، ووظيفة الدولة في احتكار العقاب. كما لا تقتصر هذه الإشكاليات على الأساس الفلسفي للنص، بل تمتد إلى آثاره العملية والإجرائية، وما يتيحه من فرص للتحايل القانوني أو الضغط الاجتماعي المقنع على الضحية، بما قد يفرغ الحماية الجنائية من مضمونها.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل نظام وقف الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة بالزواج من خلال مطلبين أساسيين؛ نبحث فيه عن فلسفة زواج الستر ومدى توافقها مع مبادئ العدالة الجنائية (المطلب الأول) ثم نقوم ببيان الإشكاليات الإجرائية التي يثيرها تطبيق المادة (424) وآفاق الإصلاح التشريعي الممكنة (المطلب الثاني)، وذلك في ضوء تطورات السياسة الجنائية المعاصرة ومتطلبات حماية الحق العام وكرامة الضحية.

المطلب الأول: فلسفة زواج الستر ومدى تو افقها مع العدالة الجنائية والحق العام

المادة (424) من قانون العقوبات الليبي تعد من أكثر النصوص إثارة للجدل في مجال جرائم العرض، لما تنطوي عليه من فلسفة تشريعية خاصة تقوم على وقف السير في الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة متى تم الزواج بين الجاني والمجني عليها. ويعكس هذا النص توجها تقليديا يغلب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمفهوم الستر وتفادي الوصم الاجتماعي، على الاعتبارات الجنائية المرتبطة بحماية الحق العام وتحقيق الردع.

غير أن هذا التوجه، وإن كان مبررا في سياقه الاجتماعي والتاريخي، يثير إشكاليات جوهرية عند إخضاعه لمعايير العدالة الجنائية الحديثة، ولا سيما مبدأ عدم الإفلات من العقاب (الفرع الأول)، وحرية الرضا وصون الكرامة الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف الإجراءات الجنائية بالزواج بين الاعتبار الاجتماعي والحق العام

أولًا: الأساس الاجتماعي والفلسفي لوقف الإجراءات الجنائية

يقوم نظام وقف الإجراءات الجنائية بالزواج على فلسفة اجتماعية مفادها أن الزواج اللاحق بين الجاني والمجني عليها يعيد الاعتبار الاجتماعي، ويزيل الآثار المعنوية للجريمة، ويحول دون استمرار الوصم الذي قد يلاحق الضحية وأسرتها. ووفقا لهذا المنطق، ينظر إلى الزواج باعتباره وسيلة إصلاح اجتماعي تغني عن الاستمرار في العقاب الجنائي.

فالمشرع بذلك يستهدف حماية مصلحة الأسرة ويتفادي إقصاء المجني عليها اجتماعيا، خاصة في المجتمعات المحافظة التي تعلي من قيمة السمعة والشرف كالمجتمع الليبي. ويعكس هذا التوجه تصورا للجريمة بوصفها مساسا بالعرض العائلي قبل أن تكون اعتداء على النظام العام[47]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها ان إقرار هذا النص هو *(رغبة من المشرع في الحفاظ على سمعة المجني عليها التي كانت معدومة الإرادة عند وقوع الفعل، وترغيبا للجاني وتشجيعه على الزواج من المعتدى عليها)[48].*

غير أن هذا التصور يطرح إشكالية خطيرة تتعلق بحدود تدخل الأعراف الاجتماعية في المجال الجنائي، خاصة إذا أدى ذلك إلى تعطيل وظيفة الدولة في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتحويل الجريمة من اعتداء عام إلى نزاع خاص قابل للتسوية[49].

ثانيا: تعارض وقف الإجراءات الجنائية مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب

ان نظام وقف الإجراءات الجنائية بالزواج يصطدم بشكل مباشر بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي يعتبر من الركائز الأساسية للعدالة الجنائية. فالجريمة، ولا سيما جرائم العرض، لا تمثل مجرد اعتداء على مصلحة فردية قابلة للتنازل، بل تعتبر اعتداء على المجتمع بأسره، بما يفرض استمرار تدخل الدولة لحماية النظام العام[50].

وقد انتقد الفقه الجنائي هذا النظام لكونه يفرغ العقوبة من مضمونها، إذ يمنح الجاني مخرجا قانونيا من الجزاء الجنائي بمجرد إبرام عقد الزواج[51]، مما يضعف الوظيفة الردعية للعقوبة في بعديها العام والخاص. كما يبعث برسالة مفادها أن الجريمة يمكن احتواؤها اجتماعيا دون تحمل تبعاتها القانونية.

ويؤدي هذا الوضع إلى تقويض الثقة في القانون الجنائي، وإضعاف هيبة النصوص العقابية، بل ويغذي ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم العرض[52] ، وهو ما يتعارض مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

الفرع الثاني: حماية المجني عليها بين الرضا المفترض والضغط الاجتماعي

أولا: إشكالية الرضا في زواج الستر

تفترض المادة (424) ضمنيا رضا المجني عليها بالزواج، غير أن هذا الرضا يظل في كثير من الحالات محل شك، بل ومشوبا بالإكراه المعنوي الناتج عن ضغط الأسرة والخوف من الوصمة الاجتماعية. فالواقع العملي يكشف أن قبول الضحية بالزواج غالبا ما يتم تحت ضغط اجتماعي لا يعكس إرادة حرة واعية. ويوصف هذا الرضا في الفقه بأنه رضا مضطر، تفرض فيه خيارات محدودة على المجني عليها، بحيث تخير بين التمسك بحقها في الملاحقة الجنائية وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية قاسية، وبين القبول بزواج قد لا ترغب فيه. وفي هذه الحالة، يتحول الزواج من رابطة تقوم على الاختيار الحر إلى أداة لتسوية الجريمة على حساب كرامة الضحية[53].

ثانيًا: الضغط الاجتماعي وإهدار الحماية الجنائية الحقيقية

إلى جانب إشكالية الرضا، يؤدي نظام زواج الستر إلى إفراغ الحماية الجنائية للمجني عليها من مضمونها الحقيقي. فبدلا من تمكينها من حقها في العدالة، تجد نفسها في مواجهة ضغط اجتماعي يدفعها إلى التنازل عن حقها في الملاحقة الجنائية مقابل الستر[54].

وتزداد خطورة هذا الوضع في حالات تعدد الجناة، حيث يؤدي الزواج من أحدهم إلى تعطيل الدعوى أو إضعافها بالنسبة للباقين، بما يهدر مبدأ شخصية العقوبة ويفضي إلى ضياع الحق العام. كما أن غياب الضمانات الإجرائية للتحقق من سلامة الرضا أو جدية الزواج يفتح المجال للتحايل على النص من خلال زيجات صورية تنتهي فور تحقق غاية وقف الإجراءات[55].

يتضح مما تقدم أن المادة (424) من قانون العقوبات الليبي تعكس فلسفة تشريعية تقليدية تغلب الستر الاجتماعي على مقتضيات العدالة الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإضعاف الوظيفة الردعية للعقوبة، وافتراض رضا غير مضمون من جانب المجني عليها في ظل ضغوط اجتماعية قوية.

كما يظهر التحليل أن نظام زواج الستر لا يوفر حماية جنائية حقيقية للمجني عليها، بل قد يتحول إلى أداة ضغط تجبرها على التنازل عن حقها في العدالة، وتؤدي إلى ضياع الحق العام. ومن ثم، تبرز ضرورة إعادة النظر في المادة (424)، إما بإلغاء وقف الإجراءات الجنائية، أو على الأقل بتقييد أثر الزواج وجعله ظرفا تقديريا في العقوبة دون المساس بسير الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الإشكاليات الإجرائية و آفاق الإصلاح التشريعي

لا تتوقف أوجه القصور التي تعتري المادة (424) من قانون العقوبات الليبي عند حدود فلسفتها التشريعية القائمة على زواج الستر، بل تمتد إلى مستوى التطبيق الإجرائي. حيث أفرزت هذه المادة، بصيغتها الحالية، ثغرات عملية خطيرة جعلت منها أداة سهلة للتحايل على القانون، وأضعفت من فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم العرض.

ويكشف التطبيق القضائي والفقهي أن هذه الثغرات تمس جوهر العدالة الجنائية، سواء من حيث المساس بمبدأ شخصية العقوبة، أو من حيث إفراغ الوقف من مضمونه الردعي عبر إشكاليات الاحتساب الزمني والتحايل بالزواج الصوري.

بناء عليه نتناول الإشكاليات الإجرائية المرتبطة بتطبيق المادة (424) (الفرع الأول)، ومن ثم بحث آفاق الإصلاح التشريعي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الثغرات الإجرائية في تطبيق وقف الإجراءات الجنائية

أولا: إشكالية تعدد الجناة ومساسها بمبدأ شخصية العقوبة

أن حالة تعدد الجناة تعتبر من أخطر الإشكاليات العملية التي يثيرها تطبيق المادة (424)، إذ يثور تساؤل جوهري حول مصير الدعوى الجنائية إذا اشترك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، ثم قام أحدهم فقط بالزواج من المجني عليها.

فالنص لم يحدد صراحة ما إذا كان وقف الإجراءات الجنائية يقتصر على الجاني محل الزواج، أم يمتد أثره إلى باقي الجناة، الأمر الذي فتح المجال لاجتهادات متباينة في التطبيق العملي.

أن هذا الوضع يخل إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبة، إذ قد يستفيد باقي الجناة من زواج لم يبرموه ولم يتحملوا تبعاته، وهو ما يفضي إلى إعفاء غير مبرر من المسؤولية الجنائية.

كما يؤدي هذا الغموض إلى ضياع الحق العام، ويحول المجني عليها إلى أداة تسوية بين الجناة، بما يمس كرامتها الإنسانية، ويفرغ النص من أي قيمة حمائية حقيقية[56]. وان كان بعض الفقه يرى بأن المستفيد من النص الفاعل الذي تزوج من الضحية والشركاء دون بقية الفاعلين[57].

ثانيا: إشكالية الاحتساب الزمني والتحايل عبر الزواج الصوري

إلى جانب إشكالية تعدد الجناة، يبرز قصور إجرائي بالغ الخطورة يتعلق بتحديد بداية سريان مدة وقف الإجراءات أو وقف تنفيذ العقوبة. فقد انتقد الفقه احتساب مدة الوقف من تاريخ ارتكاب الجريمة لا من تاريخ عقد الزواج. ويؤدي هذا الاحتساب إلى نتائج عملية غير عادلة؛ إذ قد تستغرق إجراءات التحقيق والمحاكمة سنوات، تخصم فعليا من مدة الوقف، بما يسمح للجاني بالزواج لفترة وجيزة ثم تطليق المجني عليها دون خوف من إعادة تحريك الدعوى الجنائية[58].

أن اشتراط استمرار الزواج لمدة ثلاث سنوات يعد اعترافا ضمنياً من المشرع بإمكانية التحايل، ومع ذلك حمل النص عبء إثبات الطلاق التعسفي على عاتق الزوجة (الضحية)، وهو عبء شبه تعجيزي في الواقع العملي[59].

وبذلك تتحول الحماية القانونية إلى حماية وهمية، ويفتح الباب أمام زيجات صورية تهدف فقط إلى تعطيل الإجراءات الجنائية ثم الإفلات النهائي من العقاب.

الفرع الثاني: آفاق الإصلاح التشريعي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة

أولًا: الاتجاهات الحديثة نحو التضييق أو الإلغاء

تجمع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المقارنة على رفض النصوص التي تجعل الزواج سببا لوقف الدعوى الجنائية في جرائم العرض، باعتبارها تمس كرامة الضحية وتشرعن الإفلات من العقاب.

وقد ألغت عدة تشريعات عربية، مثل مصر والمغرب والأردن وفلسطين، نصوصاً مماثلة للمادة (424)، استجابة للانتقادات الحقوقية والفقهية التي اعتبرتها شكلا من أشكال العنف المؤسسي ضد المرأة[60].

وفي السياق الليبي، فإننا نقترح الغاء المادة 424، أو على الاقل إعادة تكييف الزواج ليكون مجرد ظرف قضائي تقديري يراعى عند تقدير العقوبة، دون أن يترتب عليه وقف الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة وجوبا.

ويحقق هذا التوجه توازنا بين الاعتبارات الاجتماعية من جهة، ومتطلبات العدالة الجنائية وحماية الحق العام من جهة أخرى.

ثانيا: نحو حماية حقيقية للضحية وتقييد نطاق الإعفاء

من منظور فقهي مقاصدي، يؤكد الفقهاء أن إجبار المجني عليها على العيش مع من اعتدى عليها يمثل استمرارا للجريمة في صورة قانونية، ويتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية[61].

ففي حالة الإبقاء على النص، نقترح بضرورة استثناء جرائم المواقعة وهتك العرض بالقوة من أي أثر للزواج، وقصر أي أثر محتمل على حالات الرضا التام الخالي من الإكراه (مواقعة بالرضا او هتك عرض بالرضا)، مع إخضاع ذلك لرقابة قضائية صارمة.

كما نقترح أن يبدأ احتساب مدة الوقف من تاريخ عقد الزواج الصحيح، مع اعتبار الوقف معلقا على شرط فاسخ، بحيث يؤدي الطلاق التعسفي خلال مدة الاختبار إلى إعادة تحريك الدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة فورا[62].

وتعد هذه الضوابط ضرورية لمنع التحايل، وضمان ألا يتحول الزواج إلى

وسيلة قانونية للإفلات من العقاب.

فالإصلاح التشريعي للمادة (424) لم يعد مجرد خيار، بل ضرورة تفرضها متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة، سواء عبر الإلغاء التام للنص، أو عبر تقييد نطاقه تقييدا صارما يضع مصلحة الضحية والحق العام في صدارة الاعتبار.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الليبية في مجال حماية العرض والشرف، كما تجسدت في بعض نصوص قانون العقوبات، تعاني من اختلالات تشريعية عميقة تمس جوهر العدالة الجنائية ومبدأ المساواة وحماية الحقوق الأساسية. فقد أظهرت القراءة التحليلية النقدية للمواد (375، 420 مكرر، 424) أن المشرع تأثر باعتبارات اجتماعية تقليدية على حساب متطلبات دولة القانون، الأمر الذي أفضى إلى تمييز تشريعي، وضعف في الحماية الجنائية، وفتح منافذ متعددة للإفلات من العقاب. وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث:

أولا: النتائج

1. عدم ملاءمة عذر الاستفزاز في المادة (375)، حيث يكرس هذا العذر منطق العدالة الخاصة، ويشكل مساسا بالحق في الحياة، فضلا عن قيامه على صياغة تمييزية تمنح امتيازا غير مبرر للرجل دون المرأة.
2. غموض الصياغة واتساع سلطة التفسير القضائي في المادة (375)، اذ تعاني من غياب تعريف دقيق لمفاهيم المفاجأة والتلبس، مما أدى إلى تباين الاجتهادات القضائية وإضعاف اليقين القانوني.
3. قصور الحماية الجنائية في المادة (420 مكرر)، فهي تضيق من نطاق الحماية، وتخل بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.
4. اختلال فلسفة زواج الستر في المادة (424)، فهذه النص يسمح عمليا بالإفلات من العقاب تحت غطاء اجتماعي، دون ضمان رضا المجني عليها بالزواج أو حماية مصالحها في الفترة التي تلي إبرام الزواج.
5. وجود ثغرات إجرائية خطيرة، فنظام وقف الإجراءات أو تنفيذ العقوبة يفتقر إلى ضوابط واضحة، خاصة في حالات تعدد الجناة أو فسخ الزواج، بما يهدد الحق العام ويضعف الردع الجنائي.

ثانيا: التوصيات

1. إلغاء المادة 375 كليا أو إعادة صياغتها كظرف قضائي تقديري عام ومحايد، يخضع لتقدير القاضي دون تمييز على أساس الجنس، وبما يحفظ قدسية الحق في الحياة.
2. تعزيز مبدأ المساواة الجنائية وإزالة أي تمييز تشريعي قائم على النوع الاجتماعي في النصوص المتعلقة بجرائم العرض والشرف.
3. تطوير المادة 420 مكرر تطويرا شاملا بتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الأفراد، وتشديد العقوبة عند العود أو استغلال السلطة.
4. الإلغاء التام لنظام وقف الإجراءات بالزواج، أو على الأقل تقييده - المنصوص عليه في المادة 424 - بحيث لا يؤدي إلى تعطيل الدعوى الجنائية، مع إخضاعه لرقابة قضائية صارمة.
5. تحديث السياسة الجنائية الليبية والانتقال من منطق حماية الشرف الجمعي والستر الاجتماعي إلى سياسة جنائية حديثة تضع كرامة الإنسان، والحرية الفردية، والمساءلة الجنائية في صدارة الاهتمام.

الهوامش

1. أبختي, السعيد، حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري، رسالة دكتوراة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2020 ، ص 51 .
2. الأنصاري، أبوبكر أحمد، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص، الكتاب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2019، ص 165.
3. باره، محمد رمضان، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 105.
4. الانصاري، مرجع سابق، ص 372- 380.
5. الفرجاني، صالح احمد، مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد السادس، يونيو 2015، ص 227 وما بعده.
6. القرالة، أحمد ياسين، القتل بدافع الشرف: أسبابه وعلاجه، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة الخامس: حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2015، ص 7-9.
7. القرالة، المرجع السابق، ص 1–3.
8. لزغد، فيروز ولزغد، راضية، بين الأعراف القانونية والقيم الثقافية: وجهات متقاطعة حول تشريعات التحرش الجنسي في العالم الغربي والعربي، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 8، العدد 4، أبريل 2024، ص 151
9. الباشا، فائزة يونس، القانون الجنائي الخاص - القسم الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى- منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 232. النجار، مزاحم مهدي إبراهيم، حكم زواج الغاصب من مغتصبته والآثار المترتبة عليه: دراسة مقاصدية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 69، أغسطس 2022، ص 137. أحمد، سهيل، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزاءية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، ص 125. باره، مرجع سابق، ص 277.
10. هذه الصيغة المعدلة بموجب القانون رقم 48 لسنة 1956 بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات.
11. القبائلي، سعد حماد، القسم الخاص من قانون العقولات الليبي، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 120. الهوني، محمد مصطفى وعسبلي، سعد سالم، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2007.ص 188، الباشا، مرجع سابق، ص 52، الانصاري، مرجع سابق، ص 164. باره ، مرجع سابق، ص 105،
12. باره، المرجع السابق، ص 104.

13. باره، المرجع السابق. ص 106–114.
14. باره، المرجع السابق، ص 109.
15. الأنصاري، المرجع السابق، ص. 164–166. الباشا، المرجع السابق، ص 53 – 55. حماد، المرجع السابق ص 121- 127.
16. باره ، المرجع السابق، ص 105. حمادن المرجع السابق، ص 120. الهوني، المرجع السابق، ص 188. الباشا، المرجع السابق، ص 52. الانصاري، المرجع السابق، ص 164.
17. باره، المرجع السابق، ص 106.
18. باره، المرجع السابق، ص 106.
19. الانصاري، المرجع السابقن ص 170. باره، المرجع السابق، ص 110.
20. الأنصاري، المرجع السابق، ص 173.
21. محمد، جاسم محمد، القتل بدافع الشرف، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، لبنان، 2021، ص 28، 35، و51.
22. القرالة، المرجع السابق، ص 1.
23. العواودة، سمير، القتل بدافع حماية الشرف دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة الخامس: حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2015، ص 4
24. القرالة، المرجع السابق، ص 1.
25. عبيد، عدنان عاجل، مدى دستورية تخفيف العقوبة على مرتكبي جريمة القتل بدافع الشرف، مجلة زانكو للقانون والسياسة، المجلد 22، العدد الخاص، السنة 2024، ص 191.
26. محمد جاسم محمد، المرجع السابق، ص 113-115. عبيد المرجع السابق، ص 194.
27. الانصاري، المرجع السابق، ص 166. حماد، المرجع السابق، ص 121
28. الانصاري، المرجع السابق، ص 167
29. محمد جاسم محمد، المرجع السابق، ص 65.
30. الانصاري، المرجع السابق، ص 167. محمد جاسم محمد، المرجع السابق، ص 65.
31. محمد جاسم محمد، المرجع السابق، ص 65.
32. تم النص على هذا المبدأ في دستور ليبيا 1951 الملغي *(المادة 11 - الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية. المادة 120- الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون)*. كما تم النص عليه في القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية *(مادة 1-المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكور وإناث أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم)*. نص عليه كذلك في الإعلان الدستوري لسنة 2011 *(مادة 6 - الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية...)*.
33. القرالة، المرجع السابق، ص 1–2.
34. كالقانون الإيطالي.
35. كالقانون الأردني.
36. مضافة بواسطة المادة 1 من القانون رقم (11) لسنة 1961 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات:
37. جرى قضاء المحكمة العليا على ان خدش الحياء يقصد به ما يخدش حياء العين والاذن، طعن جنائي رقم 29/102 ق جلسة 30/مايو/1982 ص 241 ع3 س 19 ابريل 1983، ، طعن جنائي رقم 36/563 ق جلسة 21/ابريل/1987 ص 211 ع 3 س و4 س 25، مشار اليه في الهوني، المرجع السابق، ص 213.
38. المؤشر الإقليمي حول العنف ضد الانساء والفتيات، المؤشر 12 وجود إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من التحرش في الأماكن العامة، تقرير إقليمي (مصر،الأردن، لبنان، الجزائر، المغرب، فلسطين)، تاريخ الاسترجاع 27-1-2026، منشور في المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%A. انظر كذلك عبد العال، أسامة عطية، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 14، أبريل 2023، ص 15. كذلك، بن رامي، مصطفى وسهلي، سليم، جريمة التحرش الجنسي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، الجزائر، 2020، ص 507.
39. عبد العال، المرجع السابق، ص 6. لزغد، المرجع السابق، ص 151.
40. الحربي، بيان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات (IJRSP)، المجلد 6، العدد 61، نوفمبر 2024، ص 316. عبد العال، المرجع السابق، ص 44. لزغد، المرجع السابق، ص 158.
41. فؤاد، هالة، بين القانون والأخلاق : هل تكفي عقوبة خدش الحياء؟، رأي وفكر، تاريخ الاسترجاع 27-1-2026، منشور في الخبر العربي https://www.alkhabaralaraby.com/?p=149081. انظر كذلك، عبد العال، المرجع السابق، ص 52.
42. بن رامي،، المرجع السابق، ص 519.
43. تم النص على هذا المبدأ في دستور ليبيا 1951 الملغي *(المادة 11 - الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية. المادة 120- الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون)*. كما تم النص عليه في القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية *(مادة 1-المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكور وإناث*

أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم). نص عليه كذلك في الإعلان الدستوري لسنة 2011 *(مادة 6 - الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية...).*

44. بوجوراف فهيم، جبيري ياسين، الحماية الجزائية للرجل من التحرش الجنسي اثناء علاقات العمل، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 224.
45. سورة يوسف اية 23.
46. بوجوراف، فهيم وجبيري، ياسين، الحماية الجزائية للرجل من التحرش الجنسي اثناء علاقات العمل، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 223.
47. باره، المرجع السابق، ص 270. الانصاري، المرجع السابق، ص 478-479. الباشا، المرجع السابق، ص 229-230.
48. طعن جنائي رقم 28/189 ق جلسة 1/يناير/1985 ص 224 ع2 س 22 يناير 1986، طعن جنائي رقم 73/457 ق جلسة 1/فبراير/1993 ص 283 ع 3 س 28، مشار اليه في الهوني، المرجع السابق، ص 328-329.
49. زريعة، فايزة وجدي، نجاة، زواج المغتصب من المغتصبة وأثره في وقف المتابعة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 1506.
50. أحمد، سهيل، المرجع السابق، ص 130-137. النجار، ، المرجع السابق، ص 151.
51. زريعة، المرجع السابق، ص 1515.
52. أحمد، سهيل، المرجع السابق، ص 134.
53. أحمد، سهيل، المرجع السابق، ص 132-133. زريعة، ، المرجع السابق، ص 1515.
54. زريعة، المرجع السابق، ص 1515.
55. زريعة، المرجع السابق، ص 1515.
56. أحمد، سهيل، المرجع السابق، ص 134.
57. باره، المرجع السابق، ص 271.
58. الانصاري، المرجع السابق، ص 486. باره، المرجع السابق، ص 277.
59. الهوني، المرجع السابق ،ص 325.
60. زريعة، المرجع السابق، ص 1513.
61. النجار، المرجع السابق، ص 152.
62. الانصاري، المرجع السابق، ص 486. باره، المرجع السابق، ص 277.

المراجع

1. أحمد، سهيل، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020.
2. الأنصاري، أبوبكر أحمد، شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص، الكتاب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2019.
3. باره، محمد رمضان، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
4. الباشا، فائزة يونس، القانون الجنائي الخاص - القسم الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى- منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. بن رامي، مصطفى وسهلي، سليم، جريمة التحرش الجنسي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، الجزائر، 2020.
6. بوجراف، فهيم وجبيري، ياسين، الحماية الجزائية للرجل من التحرش الجنسي أثناء علاقات العمل، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، السنة 2021.
7. الحربي، بيان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات (IJRSP)، المجلد 6، العدد 61، نوفمبر 2024.
8. زريعة، فايزة وجدي، نجاة، زواج المغتصب من المغتصبة وأثره في وقف المتابعة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023.
9. عبد العال، أسامة عطية، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 14، أبريل 2023.
10. عبيد، عدنان عاجل، مدى دستورية تخفيف العقوبة على مرتكبي جريمة القتل بدافع الشرف، مجلة زانكو للقانون والسياسة، المجلد 22، العدد الخاص، السنة 2024.
11. العواودة، سمير، القتل بدافع حماية الشرف دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة الخامس: حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2015.
12. القبائلي، سعد حماد، القسم الخاص من قانون العقولات الليبي، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
13. القرالة، أحمد ياسين، القتل بدافع الشرف: أسبابه وعلاجه، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة الخامس: حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2015.
14. لزغد، فيروز ولزغد، راضية، بين الأعراف القانونية والقيم الثقافية: وجهات متقاطعة حول تشريعات التحرش الجنسي في العالم الغربي والعربي، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 8، العدد 4، 2024.

15. محمد، محمد جاسم، القتل بدافع الشرف، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، لبنان، 2021.
16. المؤشر الإقليمي حول العنف ضد الانساء والفتيات، المؤشر 12 وجود إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من التحرش في الأماكن العامة، تقرير إقليمي (مصر،الأردن، لبنان، الجزائر، المغرب، فلسطين)، تاريخ الاسترجاع 27-1-2026، منشور في المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA
17. النجار، مزاحم مهدي، حكم زواج الغاصب من مغتصبته والآثار المترتبة عليه: دراسة مقاصدية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 69، أغسطس 2022.
18. الهوني، محمد مصطفى وعسبلي، سعد سالم، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2007.
19. أبختي, السعيد، حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري، رسالة دكتوراة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2020.
20. صالح احمد الفرجاني، مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السادس، يونيو 2015.
21. فؤاد، هالة، بين القانون والأخلاق : هل تكفي عقوبة خدش الحياء؟، رأي وفكر، تاريخ الاسترجاع 27-1-2026، منشور في الخبر العربي https://www.alkhabaralaraby.com/?p=149081
22. دستور ليبيا لسنة 1951 الملغي.
23. قانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية.
24. الإعلان الدستوري لسنة 2011.
25. قانون العقوبات الليبي 1953
26. قانون رقم 11 لسنة 1961 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
27. قانون رقم 48 لسنة 1956 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
28. احكام المحكمة العليا الليبية